العادات العرفية في عقد الزواج
وموقف الشريعة الإسلامية منها

The customary habits in the marriage contract

and the stance of Islamic Shari'a towards it

إعداد

د/ عبد الله عايض الرشيدي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

Researcher name: Dr. Abdullah Ayed Al-Rashidi

ayedalrashidi14567@gmail.com

ملخص بحث

العادات العرفية في عقد الزواج وموقف الشريعة الإسلامية منها

لقد راعت الشريعة الإسلامية الأعراف والعادات التي كانت موجودة قبل نزوله فألغى بعضها وهذب بعضها وأبقى بعضها وهذا البحث نحاول من خلاله بيان موقف الشريعة الإسلامية من العادات المتعلقة بعقد الزواج منها زينة الزوجة في صالونات التجميل قبل الدخول بها ، ومؤخر الصداق وحق السكن، والنفقة، وقد توصل البحث لعدد من النتائج من أهما سبق الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تنظيم الحياة الزوجية وصيانتها. و أن نفقة الزوجة وسكنتها حق على الزوج، وأن مسألة النقوط يرجع للعرف فإذا كان عرف ذلك البلد يعتبر ما يدفع في الأفراح للزوج ، او للزوجة من مال أو غيرها إنما يكون هدية ومعونة ، فهذه النقوط تأخذ حكم الهدية ولا يصح للمعطي أن يطالب صاحب الفرح بأن يردها، وإذا كان عرف ذلك البلد إنما دفعها لكي يردها له إذا صارت له مناسبة مثلها فهي كالقرض ، فله المطالبة بها ، ويجب على المعطي أن يردها في مناسبة مثل مناسبته، كما بينت الدراسة ترك الشريعة الإسلامية للعادات العرفية أمر تقدير نفقة الزوجة على حسب حال الزوج وحال الزوجة، واختلافه باختلاف الزمان والمكان وأعراف تلك الأمكنة.

الملخص الإنجليزي

Islamic Sharia has taken into account the norms and customs that existed before its revelation, so it abolished some of them, modified some of them, and preserved some of them. Search for a number of results Among the most important precedents of Islamic law are the man-made laws

in organizing and maintaining married life. And that the maintenance of the wife and her residence is a right on the husband, and that the issue of points is due to custom. He returns it, and if the custom of that country paid it in order to return it to him if it became suitable for him, then it is like a loan, he has the right to claim it, and the giver must return it on an occasion like his occasion, as the study showed that Islamic law left customary customs the matter of estimating the wife's alimony according to the husband's condition The condition of the wife, and its differences according to the time and place and the customs of those places.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه يوفق العبد إلى ما يحب ويرضى ، وبشكره يزيد من نعمته ، وبالتوكل عليه يكون حسبه ، وبتقواه يعلمه ما لم يكن يعلم ، فالحمد لله تعالى حمدا يوافي نعمه ، ويدفع من نقمه ، وأصلي وأسلم على نبي الهدى ، محمد صلوات ربي وسلامه عليه ، أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر ، وأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فمن سمات عقيدتنا الغراء ، وشريعتنا السمحة ، أنها بجانب كونها ربانية ، لا دخل للبشر فيها ، محفوظة الأصول ، صالحة لكل زمان ومكان ، فهي كاملة وتامة ، لا تقبل زيادة أو نقصانا ، فالزيادة فيها مردودة والنقصان فيها ممنوع.

ولما كان العرف مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية ، بيد أن منه المحمود والمذموم ، الذي يقع في دائرة البدعة ، لذلك أدركت من الأهمية تناول بعض المظاهر العصرية للعادات العرفية ، وبخاصة التي تكتنف كطقوس في الزواج لعرضها على ميزان الشريعة الإسلامية ، وبيان مدى توافقها أو تنافرها مع أحكامها الشرعية التي تتسق مع هدى القرآن ، وسنة خير الانام.

فلا أحد يقلل من أهمية الاحكام المتعلقة بالعادات العرفية ، وما استجد بها من أمور في حياتنا العصرية ، وهذه الدراسة تتناول الاحكام المتعلقة بالعادات لا سيما في ظل وجود أنواع كثيرة من العادات والأعراف التي تشتمل على الخبائث والمحرمات ، فلهذا الموضوع أهمية كبرى في واقعنا المعاصر.

وليس بخاف على أحد أن هذا الموضوع في حاجة ماسة إلى دراسة من المنظور الإسلامي ، حيث تحتاج كل عناصره إلى مراجعة وتقويم وتوجيه من المنظور الإسلامي ، حتى تستطيع استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدتُ على المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر هذه العلاقة، وخاصة عقد الإجارة للتوصل إلى فهم معالمها الأساسية، ومحاولة تبيين موقف الفقه الإسلامي منها.

خطـــة الدراســـة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول : العادات العرفية في الأفراح

المبحث الثاني : مؤخر الصداق وما يتعلق به

المبحث الثالث : العادات العرفية في السكنى والنفقة

المبحث الأول

العادات العرفية في الأفراح

المسألة الأولى: ذهاب العروس إلى صالونات تجميل السيدات(الكوافير)

إن التزين مباح شرعا قال تعالى:" قال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف:٣١].

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي (ﷺ) قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس» [(١)].

الحديث فيه أمر بتحسين الهيئة والملبس فلا ينبغي لعبد أن يكتم نعمة الله تعالى عليه ولا أن يظهر البؤس والفاقة، بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة [(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١) ، (٩٣/١)

فالإسلام يدعوا إلى النظافة والتجمل بصفة عامة، وكذلك يدعو المرأة التزين لزوجها بصفة خاصة والتهيئة للزوج.

عن عائشة (~)، قالت: «تزوجني النبي (ˤ) وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى جميمة(٢) فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله (ˤ) ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين» (٣).

وجه الدلالة

قال النووي :" فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنْظِيفِ الْعَرُوسِ وَتَزْيِينِهَا لِزَوْجِهَا وَاسْتِحْبَابُ اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يُؤَانِسْنَهَا وَيُؤَدِّبْنَهَا وَيُعَلِّمْنَهَا آدَابَهَا حَالَ الزِّفَافِ وَحَالَ لِقَائِهَا الزَّوْجَ (٤).

---

(١)فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، (٢٣٥/١)

٢) وقَدْ وَفَى جُمَيْمَة» أَيْ كَثُرت. والجُمَيْمَة. تَصْغير الجُمَّة. وَهُوَ المَاء الْمُجْتَمع. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ص٣٠٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم الحديث (٣٨٩٤) ، (٥٥/٥)

(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي ، (٢٠٨/٩)

وكما في حديث أنس في زفاف أم المؤمنين صفية بنت حيي " ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها [١].

فهناك أشياء محرمة منها أن يكون من العاملين في صالونات التجميل من الرجال ، ومحرم ابداء الزينة للرجال قال تعالى: { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... } [سورة النور:٣١].

ترك النظر إلى وجه المرأة أطهر للنساء وللناس جميعًا؛ فلا يباح ذلك إلا عند الحاجة إليه [٢].

وكذلك هناك أشياء مثل وصل الشعر عن أبي هريرة (ﷺ)، عن النبي (ﷺ) قال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» [٣].

وصالونات التجميل بها بعض المحاذير منها :

المحذور الأول : ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلى الكفار في الشعر وغيره ، ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم.

المحذور الثاني : أن في ذلك إضاعة لمال كثير بدون فائدة ، بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة . فالمرأة المصففة للشعور ، المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم الحديث (١٣٦٥) ، (١٠٤٥/٢)

(٢) تفسير الماتريدي ،محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٥٥٠/٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (٥٩٣٣) ، (١٦٥/٧)

شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ أموالا كثيرة طائلة ، لا نجنى منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

المحذور الثالث : أن ذلك فيه تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين ، حتى تميل المرأة بعد ذلك لما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد أخلاقي.

المحذور الرابع : فيه هتك للعورات ما لا حاجة إليه ، ولا يحل لمرأة أن تنظر لعورة امرأة ، فلابد للمرأة أن تقتصر على التجمل بما لا يكون مضرا في الدين موقعا في الحرام [١].

المسألة الثانية : النقوط للعروسين في الأفراح [٢]

أولا: تعريف النقوط لغة واصطلاحا

لغة : النقوط جمع نَقَطَ أَيْ جادَ بِهِ وسَمَحَ [٣]

اصطلاحا :

هو مال إذَا وَضَعَهُ فِي يَدِ صَاحِبِ الْفَرَحِ أَوْ يَدِ مَأْذُونِه [٤]

---

(١) آداب الحياة الزوجية في الإسلام ، سعد يوسف محمود أبو عزيز ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص١٦٥

(٢) مصدر فرِحَ/ فرِحَ بـــ ° يا للفرح: تعجب من شدّة الفرح. حَفْلة عُرْس "حضَر فَرَح صديقه- دعت إلى فَرَحها مُبَكّرًا- تجهيزات الفَرَح تحتاج وقتًا طويلاً- تختلف الأفراح واحتفالاتها من بلد إلى بلد" قاعة الأفراح: مكان لإقامة حفلات العرس، انظر : اللغة العربية المعاصرة ، (١٦٨٥/٣)

(٣) تاج العروس ، (١٥٣/٢٠)

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، (٤٥/٥) ، حاشية البيجرمي ، (٣٥٠/٢) ، إعانة الطالبين ، (٥٩/٣)

والنقوط قد يكون نقودا ، أو قد يكون تحفا أو ملابس ، أو هدايا أخرى كباقات الورود [١].

والنقوط في الأفراح من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع ، وهي معروفة قديما ، ولا يزال العمل بها جاريا في كثير من المجتمعات في وقتنا الحاضر ، وللنقوط أثر طيب في التكافل الاجتماعي وخاصة في الأعراس ، حيث تسهم النقوط في مساعدة الزوجين على تلبية متطلبات الحياة خصوصا في وقتنا الحاضر ، الذي أصبح من الصعب تلبية الاحتياجات الأساسية من مسكن وغيره إلا بشق الأنفس ، وكثرة الديون[٢].

ثانيا : حكم النقوط وتكييفها الفقهي

لقد حث الإسلام على التعاون والمشاركة قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢].

عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «كان رسول الله (ﷺ) يقبل الهدية ويثيب عليها» [٣]

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا [١] كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ» [٢].

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مراحل تكوين الأسرة ، عطية صقر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، (٤٦٢/١)

(٢) النقوط في الأفراح ، دراسة فقهية مقارنة ، عبد الله بن عايض بن عبد الهادي ، بحث بمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، ربيع الأول ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م م ، ص٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم الحديث (٢٥٨٥) ، (١٥٧/٣)

عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله (ﷺ)، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» (٣).

فالأحاديث كثيرة في هذا الباب التي تحث على التعاون ، وتفريج الكربة ، ومساعدة الآخرين وقبول الهدية.

التكييف الفقهي للنقوط

هل النقوط من باب القرض يجب إرجاعها والمطالبة بها ، أم من باب الهبة والهدية لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى عدة أقوال:

القول الأول : النقوط كالقرض يجب سداده وهو مذهب المالكية (٤) وقول للشافعية(٥).

وَإِنْ كَانَتْ الْهِبَةُ لِعُرْسٍ فَيُصَدَّقُ الْوَاهِبُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ هِبَتِهِ مُعَجِّلًا وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ لِحُدُوثِ عُرْسٍ مِثْلِهِ وَلِرَبِّ الْعُرْسِ أَنْ يُحَاسِبَهُ بِمَا أَكَلَهُ عِنْدَهُ مِنْ الْوَلِيمَةِ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ (٦).

---

(١)وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ: أَوْ هَدَى زُقَاقًا: يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ انظر : سنن الترمذي ، (٣/٤٠٥)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْحَةِ، رقم الحديث (١٩٥٧) ، (٤/٣٤٠) وقال الترمذي حديث حسن

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (٨٥٨٠) ، (٤/١٩٩٦)

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ، (٧/١١٨)

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٤/٢٢٩)

(٦)الشرح الكبير للشيخ الدردير ، (٤/١١٤)

وجاء في التاج والأكليل :" مَا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِبَلَدِنَا مِنْ إهْدَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ الْكِبَاشَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ النِّكَاحِ. فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: إنَّ ذَلِكَ عَلَى الثَّوَابِ وَبِذَلِكَ رَأَيْتَ الْقَضَاءَ بِبَلَدِنَا [١].

قال ابن حجر الهيتمي :" قالوَ الَّذِي يَتَّجِهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْفِ فِيهِ لِاضْطِرَابِهِ مَا لَمْ يَقُلْ خُذْهُ مِثْلًا وَيَنْوِي الْقَرْض [٢].

وقد استدلوا بأن الْأَمْرَ دَائِرٌ فِيهِ بَيْنَ الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْقَرْضِ الْفَاسِدِ وَجَرَيَانُ الْعَادَةِ بِالْمُكَافَأَةِ يَجْعَلُهُ أَقْرَبَ إلَى الْقَرْضِ الْفَاسِدِ وَأَبْعَدَ مِنْ الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ لِقَصْدِهِ الْعِوَضِيَّةِ وَبَنَى عَلَى الرُّجُوعِ أَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ لَهُ [٣].

القول الثاني : أن النقوط هبة لا ترد ، وليس له المطالبة بها وهذا قول للشافعية[٤] للشافعية[٤] وقول للحنابلة.

وقد اشترط البعض شروط كما جاء في تحفة المحتاج :" فلا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها، وأن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يعتاد الرجوع فيه وإذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين إذن صاحب الفرح وشرط الرجوع [٥].

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل ، (٣٠/٨)

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، (٤٤/٥)

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، (٢٧٩/٢)

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهاج ، (٢٥٦/٣)

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، (٤٥/٥)

القول الثالث : العرف هو الذي يقرر النقوط قرضا أو هبة وهذا مذهب الحنفية [١]
جاء في رد المختار :" سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثليا فبمثله، وإن قيميا فبقيمته وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا [٢].

وقال الجزيري :" وإذا كانت الهبة لعرس وكان العرف يقتضي معوض عليها فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ولا ينتظر إلى عرس عنده كما هو المعتاد في بعض الجهات هدايا العرس مثلها إلى مهديها. وإذا أخذ المهدي قيمتها عاجلاً فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده وأتباعه من نساء ورجال.

أما إذا كان العرف لا يقتضي الرد فلا حق للواهب في طلبها [٣]

وقال ابن طالون الحنفي :" النقوط المعتاد من الناس في الأفراح هل يجب رده أم لا فإن عرف بلادنا متفق على القابض لا يطالب، بل صاحب الوليمة إذا وقع لمن نقط عنده لهم كافأه، وهو إلى الهدية أقرب من كل شيء [٤].

وقال الرملي :" وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ دَفْعِ النُّقُوطِ فِي الْأَفْرَاحِ هَلْ يَكُونُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا؟ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إذَا لَمْ يُعْتَدْ الرُّجُوعُ بِهِ

---

(١) الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ، (٦٩٦/٥)

(٢) الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ، (٦٩٦/٥)

(٣)الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (٢٧٤/٣)

(٤) فص الخواتم فيما قيل في الولائم، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ) ، (٤/١)

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْمِقْدَارِ وَالْبِلَادِ، وَالثَّانِي عَلَى مَا اُعْتِيدَ وَحَيْثُ عُلِمَ اخْتِلَافُهُ تَعَيَّنَ مَا ذُكِرَ [١].

الترجيح

والرأي الراجح في المسألة والذي ذهب إليه عبد الله بن العايض :" هو أصحاب القول الثالث الذي يرجع مسألة النقوط للعرف فإذا كان عرف ذلك البلد يعتبر ما يدفع في الأفراح للزوج ، او للزوجة من مال أو غيرها إنما يكون هدية ومعونة ، فهذه النقوط تأخذ حكم الهدية ولا يصح للمعطي أن يطالب صاحب الفرح بأن يردها.

وإذا كان عرف ذلك البلد إنما دفعها لكي يردها له إذا صارت له مناسبة مثلها فهي كالقرض ، فله المطالبة بها ، ويجب على المعطي أن يردها في مناسبة مثل مناسبته[٢].

وهناك من ربط الترجيح بحال المهدي حيث قال :" إن قدم النقوط لمن يماثله في المستوى الاجتماعي ، كان قرضا يجب سداده ، وإن قدمه مع التفاوت الظاهر كما لو قدمه غني فهو هبة ، فليس كل من يقوم بتقديم الهدايا والنقوط إلى الاخرين ينتظر أن يرد إليه ما قدمه ، فالعرف وحال المهدي هو الحكم الفيصل في هذه المسألة [٣].

---

(١) نهاية المحتاج ، (٢٢٨/٤)

(٢) النقوط في الأفراح ، ص١٢

(٣) ممارسات ترافق الزواج ، ص١٤٨

المبحث الثاني
مؤخر الصداق وما يتعلق به

المسألة الأولى : المغالاة في المهور

أولا: تعريف المهر

لغة : مهر: المَهْرُ: الصَّداق، وَالْجَمْعُ مُهور؛ وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها (١).

اصطلاحا:

عند الحنفية :" مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ عُرْفًا (٢)

وعند المالكية :" وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِلزَّوْجَةِ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا (٣)

وعند الشافعية :" هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْوَاجِبِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ أَوِ الْوَطْءِ(٤)

وعند الحنابلة :" العوض في النكاح ونحوه (٥)

وَالْمَهْرُ عَلَامَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ الْمُخَادَنَةِ، لَكِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الزَّوْجُ يُعْطِي مَالًا لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ وَيُسَمُّونَهُ حُلْوَانًا- بِضَمِّ الْحَاءِ- وَلَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ بِأَنْ جَعَلَ الْمَالَ لِلْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ: وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِن (٦).

نلاحظ التعريفات السابقة أوجبت المهر مقابل الاستمتاع بالمرأة وهذا فيه نظر ، لأن المرأة تستمتع بالرجل كما يستمتع الرجل بها وهذا ما قاله ابن رشد فهي نحلة

---

(١) لسان العرب ، (١٨٤/٥)

(٢) تبين الحقائق ، (٤٧٢/٢)

(٣) حاشية الصاوي ، (٤٢٨/٢)

(٤) روضة الطالبين ، النووي ، (٢٤٩/٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، (٢٩٥/٧)

(٥) الاقناع في فقه الإمام أحمد ، (٢٠٨/٣) ، الممتع في شرح المقنع ، (٦٥٤/٣)

(٦) التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، (٢٣٠/٤)

من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه؛ لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة [١].

فهذا يعني نفي العوضية عن المهر وبدلا من العوض يكون هدية وهذا أيضا من ذكره ابن عاشور :" وَسُمِّيَتِ الصَّدُقَاتُ نِحْلَةً إِبْعَادًا لِلصَّدُقَاتِ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَعْوَاضِ، وَتَقْرِيبًا بِهَا إِلَى الْهَدِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ الصَّدَاقُ عِوَضًا عَنْ مَنَافِعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قُصِدَ مِنْهُ الْمُعَاشَرَةُ، وَإِيجَادُ آصِرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَتَبَادُلُ حُقُوقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتِلْكَ أَغْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ، وَلَوْ جُعِلَ لَكَانَ عِوَضُهَا جَزِيلًا وَمُتَجَدِّدًا بِتَجَدُّدِ الْمَنَافِعِ، وَامْتِدَادِ أَزْمَانِهَا، شَأْنُ الْأَعْوَاضِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ هَدِيَّةً وَاجِبَةً عَلَى الْأَزْوَاجِ إِكْرَامًا لِزَوْجَاتِهِمْ [٢].

وكانت هناك عادات وأعراف قديمة تجعل الأب يأخذ المهر ويتصرف فيه كيفما شاء ، فالمرأة تُعطى المهر الذي هو حق لها مشروع أوجبه الله لها قبل الدخول بها ، وعند قبولها الزواج ، وهو خاص بها دون غيرها ، كما وقع التنصيص على ذلك قرآنيا ، إبطالا لما كان شائعا قبل الإسلام ، وهو كما ذكرت أن الأب كان يأخذ مهر ابنته ويتصرف فيه حسب هواه ، ودون أن يقدم لها منه شيئا

---

(١)المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٤٦٨/١)

(٢) التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، (٢٣٠/٤)

، ولذلك جاء النص القرآني نافيا لتلك الممارسة مؤسسا لضرورة تمكين المرأة من مهرها وتخصيصها به (١)

ثانيا : الإسلام وغلاء المهور

لقد أجمع الفقهاء على أن لا حد لأكثر المهر حيث قال القرطبي :" وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَلَّا تَحْدِيدَ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاق، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمَثِّلُ إِلَّا بِمُبَاحٍ (٢).

وقال أيضا ابن كثير :" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِصْدَاق بِالْمَالِ الْجَزِيل(٣).

وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: " ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله (ﷺ) أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال " ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريب ، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: " بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك؟ " قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: ٢٠] ، فقال عمر (رضي الله عنه): " كل أحد أفقه من عمر " مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى

---

(١) غلاء المهور بين الشريعة الإسلامية والأعراف العلمانية ، أحمد بن على بن ناصر الشبلي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، المعهد الأعلى لأصول الدين ، جامعة الزيتونة ، ٢٠٠٨م ، ص١٠

(٢) تفسير القرطبي ، (١٠١/٥)

(٣) تفسير ابن كثير ، (٢٤٣/٢)

المنبر فقال للناس: " إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " (١).

وقال قوم: لا تعطى الآية جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة: كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد(٢).

١. وقال الرازي :" وَعِنْدِي أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى جَوَازِ الْمُغَالَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيتَاءِ الْقِنْطَارِ كَمَا أَنَّ قَوْلُهُ:{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} [سورة الأنبياء:٢٢].

لَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْآلِهَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْءِ شَرْطًا لِشَيْءٍ آخَرَ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي نَفْسِهِ جَائِزَ الْوُقُوعِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَ النظرين »(٣) (٤).

يستحب عدم المغالاة في المهور حيث قال ابن قدامة :" وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَغْلِيَ الصَّدَاقَ (٥) وقال الشافعي رضى الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه (٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، برقم (١٤٣٣٦) ، (٣٨٠/٧) ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ، (٣٤٨/٦)

(٢)التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٧ ، (٩٧/٣)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية، برقم (٤٥٠٥) ، (١٧٢/٤) ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (١١٠٢/٢)

(٤) تفسير الرازي ، (١٣/١٠)

(٥) المغني لابن قدامة ، (٢١٢/٧)

(٦) المجموع شرح المهذب ، (٣٢٧/١٦)

وقد استدل العلماء ببعض الأدلة التي تحث على ذلك منها :

عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ صَدَاقًا " (١).

عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ (ﷺ)، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (٢).

لذا العلماء قالوا باستحباب ألا يزيد المهر عن خمسمائة درهم وهو صداق ازواج النبي (ﷺ) وبناته عليهن سلام الله ورحمته (٣).

لكن المالكية قالوا أن ترجع للعرف حيث قالوا بكره المغالاة في المهور وَالْمُرَادُ بِهَا مَا خَرَجَتْ عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهَا، إذْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، إذْ الْمِائَةُ قَدْ تَكُونُ كَثِيرَةً جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِامْرَأَةٍ وَقَلِيلَةً جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِأُخْرَى (٤).

وهناك رأي معتبر للدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال :" إن مقدار المهر يتأثر بعدة عوامل منها :

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ،كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ، برقم (١٤٣٥٦) ، (٣٨٤/٧) ، صحيح على شرط مسلم انظر: اتحاف المهرة لابن حجر (٤٧٧/١٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، برقم (١١١٤) ، (٤١٤/٢) ، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

(٣) المجموع شرح المهذب ، (٢٣٧/١٦) ، المغني (٣٣٨/١٠)

(٤) الشرح الكبير ، الدردير ، (٣٠٩/٢)

١- عرف الناس وعاداتهم فيما يعتبرونه مقبولا من مقادير المهور لنسائهم ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢- الغلاء والرخص في قيم الأشياء وأثمانها

٣- مستوى الثراء والفقر في المجتمع ، فالمجتمع الذي يشيع فيه الغنى والثراء لا يجد بأسا من زيادة المهور عما هو في مجتمع آخر فقير تندر فيه حالات الغنى والثراء.

٤- درجة الوعي بين الناس ، فكلما كان فهم الناس لمعاني الإسلام فهما صحيحا هو الشائع كلما كانت نظرتهم إلى مقدار المهور نظرة متواضعة لا يرغبون الزيادة والإفراط في مقاديرها ، وكلما كان الوعي ضعيفا كلما جنح الناس إلى الزيادة والإفراط في المهور.

٥- اختلاف طبقات الناس ومستواها الاجتماعي والاقتصادي حسب العادات الشائعة في كل طبقة.

ولكن مع اعترافنا بتأثير كل ما ذكرناه من عوامل في مقدار المهور ، إلا أن المطلوب دائما جعل المهور أقل مستوى ممكن لها ، ونميل إلى أن يحرص المسلمون دائما على جعلها بمستوى مهور أزواج النبي وأن لا يزيد عنها إلا بقدر ما تستدعي الحاجة إلى هذه الزيادة ، نقول هذا على وجه الاستحباب فقط في ميلنا هذا ، ولكننا نؤكد السعي دائما إلى جعل المهور أقل قدر ممكن لها [١].

ويسترد عبد الكريم زيدان بقوله وعلى ولاة الأمور وأهل العلم الشرعي الوعي الديني الإسلامي بين الناس وتعليمهم أحكام الإسلام ومقاصده في الزواج وما يتعلق به وفق أحكام الشرع ومحققة لمقاصد الإسلام ، وذلك بإشاعة المفاهيم الإسلامية التالية المتعلقة بالزواج :

---

(١) المفصل في أحكام الأسرة ، عبد الكريم زيدان ، (٦٦/٧)

أولا: تعليم الناس الغرض من الزواج

فالزواج وسيلة لتحقيق هذه المقاصد الشرعية ، ولا شك ان التعجيل بإيجاد هذه الوسيلة – أي الزواج – يعجل في تحقيق هذه المقاصد الشرعية ، ولا يجوز أن تكون المهور العالية عائقا لتأخير إيجاد الوسيلة لتحقيق هذه المقاصد ، وبالتالي فإن مما يساعد على تعجيل إيجاد الوسيلة وتحقيق مقاصدها تقليل المهور والاعتدال فيها وعدم المغالاة في مقاديرها.

ثانيا : تقليل المهور يعجل بالزواج

إن التعجيل بالزواج احتياط مشروع ووقاية سليمة من التعرض إلى الوقوع في الفاحشة ولا شك أن تقليل المهور يشجع على الإقدام على الزواج وفي هذا مصلحة مؤكدة للمرأة وأوليائها(١)

ثالثا: الزواج ليس بيعا وشراء

تعليم الناس غن الزواج ليس بيعا وشراء وإنما هو إقامة لسنة من سنن الإسلام وإسهام من المرأة والرجل في تكوين أسرة مسلمة ، وإشباعا لرغبة مشروعة في المرأة لتكون زوجة وأما ، وإشباعا لرغبة مشروعة في الرجل ليكون زوجا وأبا ، فيجب الحرص على الرجل الكفؤ وليس على المغالاة في المهر ، وتقديم من يدفع الأكثر مهرا وإن كان غير كفؤا دينا وخلقا.

رابعا : الاقتداء بالسلف الصالح

ضرب الأمثلة للناس بما كان عليه السلف الصالح من قلة المهور بصورة عامة ، وحرصهم على الرجل الكفؤ المرضي دينا وخلقا ، وأن يأخذ الناس بالاعتدال في المهور دون إكراه ولا إلزام من ولي أمر (٢).

---

(١) المفصل في أحكام الأسرة ، عبد الكريم زيدان ، (٧/٧٧)

(٢) المفصل في أحكام الأسرة ، عبد الكريم زيدان ، (٧/٧٨ وما بعدها)

المبحث الثالث

العادات العرفية في السكنى والنفقة

المسألة الأولى : حكم نفقة المرأة العاملة على أهل بيتها

أولا: تعريف النفقة

لغة : النفقة: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال [١].

ونَفَقَ الفرسُ وكلُّ بَهِيمَة ينْفق نفُوقاً: إِذا مَاتَ. ونفق الدرهمُ ينْفق نفوقاً: إِذا فنِيَ. وَمِنْه قَوْله (ﷻ): {إِذًا لأمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاق} (الْإِسْرَاء: ١٠٠) ، أَي: خشيَة الفناء والنَّفاد [٢].

اصطلاحا

عرفته الحنفية :" مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ مَأْكُولٍ وَمَلْبُوسٍ وَسُكْنَى[٣].

عند المالكية :" قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٌ حَالَ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ [٤]

وعند الشافعية :" النفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج. ولا يستعمل إلا في الخير [٥].

وعند الحنابلة :" وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها [١]

---

(١)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، ص٥٩

(٢) تهذيب اللغة ، (١٥٩/٩) ، الفواكه الدواني ، (٢٣/٢)

(٣) مجمع الأنهر ، (٤٨٤/٤)

(٤) شرح مختصر خليل ، (١٨٣/٤)

(٥) مغني المحتاج ، (١٥١/٥)

ويعرفها بعض المحدثين بأنها :" هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام واللباس والسكن والدواء ونحو ذلك حسب العرف والقدرة [٢].

وعرفها سيد سابق :" بأنها توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية [٣].

يتبين من التعريفات السابقة أن النفقة اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ، وهي مخصصة للأشياء التي تقيم حياة الإنسان وتحفظ بها إنسانيته ، كالطعام والكسوة والمسكن وغيرها .

كما أن هناك ارتباط قوي للمعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ، وذلك من خلال وصف النفقة بمعنى النفوق وهو الهلاك تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال ، والذي يهلك يحتاج إلى تجديد [٤]

ثانيا : نفقة الزوجة

هناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها :

الكتاب :

قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء:٣٤].

قال القرطبي :" وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْد [١].

---

(١) الاقناع في فقه الإمام أحمد ، (١٣٦/٤)

(٢)موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، (١٥٤/٤)

(٣) فقه السنة ، (١٦٢/٢)

(٤) نفقة وإنفاق الزوجة العاملة ، مازن إسماعيل مصباح هنية ، بحث بمجلة فكر وأبداع ، المجلد (٩٤) ، ٢٠١٥م ، ص٢٢٧

قال الطبري :" بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن [٢].

١- قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا } [ڑ ٨:٢٣٣].

قال النووي :" وانما نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا يجب لها [٣].

السنة :

١- عن أبي مسعود عن النبي (ﷺ) قال: « إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» [٤].

وجه الدلالة

قال ابن حجر :" الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبٌ وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ تَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً خَشْيَةَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُمْ بِالْوَاجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ [٥].

---

(١) تفسير القرطبي ، (١٦٩/٥)

(٢) تفسير الطبري ، (٢٩٠/٨)

(٣) المجموع شرح المهذب ، (٢٣٧/١٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث (٥٥) ، (٢٠/١)

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، (٤٩٨/٩)

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (ﷺ): « أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني "، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله (ﷺ)؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة» (١).

٣- عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف» (٢).

وجه الدلالة

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا، وَأَنَّ نَفَقَةَ وَلَدِهِ عَلَيْهِ دُونَهَا مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ إذَا لَمْ يُعْطِهَا إيَّاه (٣).

قال الشافعي :" وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخيره الحق (٤).

المعقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث (٥٥٥٣) ، (٦٣/٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤) ، (٦٥/٧)

(٣) المغني لابن قدامة ، (١٩٥/٨)

(٤) الأم ، الشافعي ، (٩٣/٥)

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله -(ﷺ) - «الخراج بالضمان»(١) ؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم (٢).

ثالثا: عمل المرأة

العمل في اللغة المِهْنة والفِعْل، وَالْجَمْعُ أَعْمَال، عَمِلَ عَمَلًا، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَلَ الرجلُ: عَمِلَ بِنَفْسِه (٣).

واصطلاحا : كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة (٤).

١. وكما هو معلوم أن التشريع الإسلامي يستمد أحكامه من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير وأهم هذه الأصول هي وحي السماء الكتاب والسنة ، ولو تطرقنا لتنظيم حق المرأة في العمل كما رسمها الشارع في إطار الأعمال المباحة ، وكذلك الحاجة إلى تلك الأعمال والدستور القرآني حافل بذلك فنجد في قوله تعالى :" وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} سورة القصص:٢٣.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ،أبواب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم الحديث (١٢٨٥) ، (٥٧٣/٢) وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح

(٢) بدائع الصنائع ، (١٦/٤)

(٣) لسان العرب ، (٤٧٥/١١)

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص٣٢٢

قال الرازي :" فإن قيل كيف ساغ لنبيّ الله الذي هو شعيب (ʿ) أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية؟ قلنا ليس في القرآن ما يدل على أن أباهما كان شعيبا والناس مختلفون فيه، وإن سلمنا أنه كان شعيبا عليه السلام لكن لا مفسدة فيه فالدين لا يأباه. وأما المروءة، فالناس مختلفون في ذلك، والعادات متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر، خصوصا إذا كانت الحالة حالة ضرورة (١).

وقال تعالى :" ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ (٢).

وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَلْيؤد كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ (٣).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ʿ) عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ (ʿ) وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي

---

(١) تفسير الرازي ، (٤٠١/٣)
(٢) سورة البقرة:٢٢٨.
(٣) تفسير ابن كثير ، (٦٠٩/١)

رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي " (١).

فيجوز عمل المرأة خارج البيت بقدر ما تندف بها الضرورة ، فإذا اندفعت الضرورة وزالت عاد العمل خارج البيت محذورا ، فالمرأة التي تعيل نفسها وأطفالها بالعمل خارج البيت إذا بلغ الأطفال وصاروا قادرين على الكسب ، لم تعد هناك ضرورة لعملها خارج البيت امتنع خروجها(٢).

وهناك من لم يقيد عمل المرأة بالضرورة ؛ لأن اشتراط الضرورة تكون لإباحة محرم وتكون الإباحة بقدر الضرورة ، فإذا كان عمل المرأة مباح ، فيمكن أن نقول مباحا لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع إلى هذا العمل ، فإذا كان عمل المرأة من الأمور المباحة فلا يقال عنه حق حتى وإن تجاوزنا هذا اللفظ فإن لصاحب الحق أن يأخذ به أو يتنازل عنه ، ولا يتحول حق المرأة إلى واجب عليها ، وإذا كان هذا حق للمرأة فمن أعتدي على هذا الحق ؟ هل هو الزوج الذي ينفق ولا يقصر في ذلك ؟ أم الزوج الذي يستغل زوجته ويلزمها بالعمل ليأخذ مالها ولا يبقى لها منه شيئا ، أم الزوج الذي تخرج الزوجة رغما عنه ودون أذنه للقيام بالعمل والكسب ، فإذا شاءت المرأة أن تعمل فليكن ذلك بقدر حاجتها ، وليس لجمع الثروة والأموال على حساب الأبناء (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الغَيْرَةِ، برقم (٥٢٢٤) ، (٣٥/٧)

(٢) المفصل في أحكام الأسرة ، عبد الكريم زيدان ، (٢٧١/٤)

(٣) عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمود يوسف محمد الشوبكي ، بحث بمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص٧٧٤

ولا تجبر المرأة على ذلك بل هو طواعية منها فلا تلزم بذلك؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَكَسَّبَ لَهُ إلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِك (١).

ويتسق ما ذكرناه مع القانون المصري الذي أكد أن عمل المرأة حق واجب وشرف تكفله الدولة وهذا ما أكدته المادة (١٣) من الدستور ، والوظائف العامة حق للمواطنين وهذا أيضا ما اقرته المادة (١٤) ، ونصت المادة (١١) من الدستور على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (٢).

والعلماء الذين قالوا بجواز عمل المرأة خارج البيت وضعوا شروطا لذلك منها :

أولا: أن يكون العمل مشروعا ولا تمنع المرأة من مزاولته

فيحرم على المرأة أي عمل تستغل فيه أنوثتها وجسدها كالمعمل في المقاهي الليلة ، أو عارضة أزياء ، وكذلك كل عمل محرم شرعا أو يساعد على فعل محرم.

ثانيا : أن لا يتنافى العمل مع طبيعة المرأة

كأن تعمل في الأعمال البدنية الشاقة التي تحتاج لقوة عضلية ، أو تحتاج لأوقات وساعات طويلة تستنزف المرأة كل طاقتها.

ثالثا : أن تأمن المرأة الفتنة

إن كانت المرأة لا تأمن على نفسها ضرر الآخرين وإيذائهم لها حسيا ومعنويا ، وكان الضرر أعظم من الفوائد العائدة عليها من العمل ، فعليها تقدم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ç١٢٣٠)، دار الفكر ، (٥١١/٢)

(٢) مكانة المرأة قبل وبعد الإسلام ، محمود غنيم ، ص١٨

رابعا : عدم الخلوة والاختلاط

الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمَحْرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطًا» (١).

فعدم الاختلاط مأمور به لقوله تعالى :" {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} سورة الأحزاب:٥٣ .

كل عمل فيه اختلاط بين الرجال والنساء يحرمه الإسلام ، وأن كان العمل مباحا في حد ذاته ، فقد نهى النبي عن الخلوة فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» (٢).

جاء في المبسوط يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً يَسْتَخْدِمُهَا وَيَخْلُو بِهَا لِقَوْلِهِ –(ﷺ) – «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٣) ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ الْفِتْنَةِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَيْهَا إذَا خَلَا بِهَا (٤).

---

(١) الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى ، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة ، دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ç– ٢٠١١ م ، (٦٣/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، رقم الحديث (١٨٦٢) ، (١٩/٣)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم الحديث (١١٧١) ، (٤٦٥/٢) ، قال الزيلعي :" صحيح الاسناد ، انظر : نصب الراية ، (٢٥٠/٤)

(٤) المبسوط للسرخسي ، (٥٢/١٦)

فمن أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى إفساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي. . وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها [١].

خامسا : عدم تعارض عمل المرأة مع واجباتها الأخرى

إن الله خلق الرجل والمرأة وهيأ كل واحد منهما عمل يناسبه ، وقد قسم الله تعالى المسئوليات بينهما، وكذلك لكل واحد منهما رسالته ، فرسالة الرجل العمل وجمع المال لحاجة الأسرة ، والمرأة مكلفة لتنظيم البيت ، وإعداد مطالب الزوج ، وتربية الأولاد ، وهذه أقدس رسالة ، وهي واجب من الواجبات التي كلفها الله بها لا يجوز إهمالها ، وهي مسئولة عنها مسئولية كاملة أمام ربها.

فيجب أن لا يتعارض العمل مع الحقوق الزوجية ، أو واجبات الأمومة لأنها تقدم على العمل ، فالعمل يأخذ حكمه بما يفضي إليه من المصالح والمفاسد ، فإذا حقق مصلحة ودرء مفسدة فهو مباح ، وإذا أفضى إلى جلب مفسدة فهو محرم.

فإذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التي خلقت من أجلها ، وكلفها الله بها ، وهي الاهتمام ببيتها بالإنجاب والتربية والزوج ، فإن عليها أن تضحي بعملها خارج البيت لأداء هذه المهمة الصعبة ، والتي خطرها أعظم ، وفوائدها وآثارها أعظم [٢].

---

(١) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ç)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ç ، ص٢٤

(٢) عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمود يوسف محمد الشوبكي ، ٧٨٠

لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل خارج المنزل ، فضلا عن عملها الأساسي في مملكتها الأولى ، وذلك حين تدعو الحاجة ويتحقق في هذا العمل المساهمة في تنمية الموارد البشرية وحشدها في المجتمعات الإسلامية وذلك متى توافرت ضوابط منها عدم إهمال البيت والأبناء والتمسك بالخلق القويم في السلوك والمظهر وبقدر الضرورة والحاجة كما هو الحال في الجهاد الذي ساهمت فيه نساء مسلمات فاضلات منهن زوجات الرسول والصحابة الكرام.

والحق أن الإسلام رغم إعطائه المرأة الحقوق الاقتصادية الكاملة ، ورغم تقرير حقها عند التطبيق الواقعي في أن تعمل وتخرج إلى المجتمع للضرورة ، أقام الأسرة على أساس أنها أنثى لا رجل ، أنثى تقوم بالمهمة الفطرية للأنثى وتتكيف نفسيا وعصبيا بهذه المهمة وتتخصص لها وتطلق فيها طاقتها الحيوية وتبذل فيها نشاطها ، ثم ترعى نتاجها الطبيعي ، وتمنح أسرتها الجو العاطفي الذي يمسكها ويحافظ عليها ، وكفل لها مقابل ذلك من يعولها ، لا ليسلبها حق الاستقلال الاقتصادي فهو مكفول ، ولا يسلبها حق العمل ، ولكن لكي لا تشغل بالها وأعصابها بإعالة نفسها وهي متزوجة وفي كنف رجل ؛ حتى تتمكن من أداء مهمتها المقدسة مهمة الانتاج البشري ورعايته ، بينما ينصرف الرجل للإنتاج المادي ورعايته متخصصا له مطلقا شحنته العصبية فيه [١].

رابعا : انفاق الزوجة على زوجها

الأصل أن النفقة على الزوج كما تحدثنا سابقا لكن لو كان الأب معسرا غير عاجز عن الكسب والأم موسرة فالنفقة على الأب لكن تؤمر الأم بالنفقة ثم

---

(١) حقوق المرأة دراسة قرآنية ، سناء سليمان سلامة ، بحث بمجلة المنارة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد ٣، ٢٠١٦م ، ص٦٦

ترجع بها على الأب إذا أيسر؛ لأنها تصير دينا في ذمته إذا أنفقت بأمر القاضي(١).

نفقة الزوجة العاملة

إن المرأة تستحق النفقة حتى وإن كانت عاملة عند بعض العلماء المعاصرين إذا عملت بإذن زوجها ، فإن عملت بغير إذنه فلا نفقة عليها ، وإن كان المذهب الحنفي يرى بعدم النفقة مطلقا لو كانت تعمل حيث قال في (المجتبي): وبه عرف جواب مسألة في زماننا هي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فإنه لا نفقة لها (٢).

ويرى الأشقر :" أن المرأة العاملة لا نفقة لها ، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل فذلك حقه ، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه ، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال (٣).

أثر العرف في نفقة الزوجة العاملة

تسقط نفقة الزوجة العاملة إن خرجت بإذن زوجها ، لأن النفقة مقابل الاحتباس ، فلما زال الاحتباس واكتسبت المال سقطت نفقتها حتى وإن أذن لها الزوج بالخروج مع التنويه أن راتبها هو حق خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء لما تتمتع به من ذمة مالية مستقلة لا يحل لأحد كائنا من كان ؛ زوجا أو أبا أو غيره أن يأخذ منه شيئا إلا بحق أو بإذنها .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٣/٤)

(٢) البحر الرائق ، (١٩٥/٤) ، الدر المختار ، (٢٥٨/١)

(٣) أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص٢٨٢

لا قيمة للعرف القائل بالأخذ بمقصد الزوج من وراء إذنه لها بالخروج للعمل ، لأن الأمور المالية هي مظنة الخلاف والخصام ، ولابد أن تكون واضحة وجلية ولا يركن فيها إلى أمور غير منضبطة من أعراف متفاوتة وأفهام للبشر متباينة .

والقول بأن خروجها للعمل بإذن زوجها هو من باب تنازله عن بعض حقه في كمال الاحتباس برضاه لا يسلم والأقرب للمنطق والمعقول أن يكون ذلك الإذن في مقابل إسقاط أحد واجباته وهو النفقة عليها (١)

١ – الزام الزوجة بالنفقة

قال الشيرازي :" وإن تزوّج على أن لا ينفق عليها، أو لا يبيت عندها، أو لا يتسرّى عليها، أو لا يسافر بها، أو لا يقسم لها؛ بطل الشرط والمسمّى، وصحّ العقد (٢).

قال ابن قدامة :" أَوْ شَرَطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا. فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ (٣).

ويقول ابن عثيمين :" يجب على الإنسان أن ينفق على أهله على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرس، وقد شرط على الزوج تمكينها من

---

(١) العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي ، رهيفة سليمان حمادة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٤م ، ص٩٤

(٢)التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ، (١٦١/١)

(٣) المغني لابن قدامة ، (٩٤/٧)

تدريسها فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب لا نصف ولا أكثر ولا أقل، الراتب لها مادام قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها أي من راتبها شيئاً، هو لها [١].

٢- انفاق الزوجة طواعية

يقول ابن عابدين :" لا خلاف بين الفقهاء على أن للزوجة تسهم في نفقتها وفي نفقات البيت على سبيل التبرع وبطيب نفس فإذا كانت الأم موسرة تؤمر بالإدانة من مالها، وإن كانت معسرة تؤمر بالاستدانة، ففي كل منهما إذا أكل الأولاد من مسألة الناس سقطت نفقتهم عن أبيهم لحصول الاستغناء فلا ترجع الأم بشيء في الصورتين. وأما إذا أمرت بالاستدانة ولم تستدن بل أنفقت من مالها فلا رجوع لها أيضا، بمنزلة ما إذا أكلوا من المسألة؛ لأنها لم تفعل ما أمرها به القاضي القائم مقام الغائب [٢].

قال القيرواني :" وما أنفقت على نفسها في حال حضرته أو غيبته وهو معدم فلا شيء لها، وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم، فلها اتباعه به إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة، وكذلك المنفق على أجنبي مدة، فله اتباعه به إلا أن يكون بمعنى الصلة والضيافة [٣].

---

(١)شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ ، (١٤٣/٦)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٦٣٤/٣)

(٣)التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، (٢١٦/٢)

وقال الجويني :" ومما يتم به البيان في هذه المسائل أنا إذا أثبتنا للمرأة الرجوعَ على زوجها إذا أنفقت من مال نفسها، فذاك فيه إذا لم تقصد التبرعَ، وأما إذا قصدت التبرعَ، فلا مرجع، ويجب أن يقال: إنما ترجع على أحد الوجهين إذا قصدت الرجوع [١].

ولقد استدل هؤلاء الفقهاء ببعض الأدلة منها :

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، خرج رسول الله (ﷺ) في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس، تصدقوا»، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي (ﷺ): «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٢].

وجه الدلالة

---

(١)نهاية المبحث في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، (٥١٩/١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث (١٤٦٢) ، (١٢٠/٢)

يدل على التطوّع وبه جزم النووي، واحتجوا أيضًا بظاهر قوله: زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لأنه يدل على أنها صدقة تطوّع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعًا [١].

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

وصفوة القول أن المرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ، فلها حرية التصرف في مالها ، ولا يمكن إجبارها على التنازل من تلك الأموال ، كما أن ما تكتسبه من عملها لا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفسها ، ويجب على الزوج في هذه الحال جميع نفقات الزوجة والأسرة ، ولا يعتمد على ما تكسبه الزوجة[٢]

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

---

(١)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ، (٥٢/٣)

(٢) نفقة الزوجة العاملة دراسة مقارنة ، أسامة عبد العليم الشيخ ، بحث بمجلة دار الإفتاء المصرية ،نشرته دار الافتاء المصرية ، العدد (٢٤) ، ٢٠١٦م ، ص٢٦٧

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات [1].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

لكن هناك حالة تلزم المرأة الإنفاق على بيتها وأولادها في حالة إعسار الزوج وحالة كونها موسرة وجاء في الحاوي " إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر(١)

كما أنهم استدلوا بقوله تعالى :" قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ } (٢).

وجه الدلالة

وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب، ولأن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجل من امرأة(٣)

لهذا تنتقل النفقة من الأب المعسر إلى الأم الموسر ، وذلك لما فيه من تعاون وتكافل وصلة بين أفراد الأسرة (٤)

المسألة الثانية : حكم خدمة المرأة زوجها

اتفق الفقهاء على استحباب خدمة الزوجة لزوجها بما جرت به العادة حيث قال ابن قدامة :" وَمَجْرَى الْعَادَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ بِفَرَسِ الزُّبَيْرِ، وَتَلْتَقِطُ لَهُ النَّوَى، وَتَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَلَكِنْ

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، (٤٧٩/١١)

(٢) سورة البقرة:٢٣٣.

(٣) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢٧٧/٩)

(٤) مدى حق الزوج في مال زوجته ، جهاد حسن القرم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٣م ، ص١١٢

الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ(١).

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب خدمة الزوج على أقوال :

القول الأول : لا يجب خدمة الزوج مطلقا وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة(٢) والظاهرية (٣).

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

الدليل الأول : لا تُجبر الزوجة على خدمة زوجها؛ كعجن وخبز وطبخ ونحوه؛ لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، فلا يملك غيره من منافعها (٤).

وقال ابن حزم :" وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَزْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا (٥).

وقد رد على هذا الاستدلال

قال ابن القيم :" أن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٢٩٦/٧)

(٢) الاقناع في فقه الإمام أحمد ، (١٥٦/٣)

(٣)المحلى بالآثار ، (٢٢٨/٩)

(٤)الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م ، (١٢١/٣)

(٥) المحلى بالآثار ، (٢٢٨/٩)

بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة [١].

فلم نقف على دليل على الوجوب، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ومجرد تقريره (ﷺ) لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج؛ غايته الجواز لا الوجوب [٢].

القول الثاني : يجب خدمة الزوج مطلقا وذهبت إليه الحنفية(٣) ، وجمهور المالكية(٤) وقول للحنابلة.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الطَّحْنِ وَالْخَبْزِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يَخْدُمُ، أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِطَعَامٍ مُهَيَّأٍ، وَإِلاَّ بِأَنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا وَتَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا دِيَانَةً وَلَوْ شَرِيفَةً [٥].

يقول الألباني :" وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت .....ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا [٦].

---

(١) زاد المعاد ، ابن القيم ، (١٧١/٥)

(٢) الدرر البهية والروضة الندية ، (٢٢٠/٢)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٧٩/٣) .

(٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، (٦٧٥/٧)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٤/٤) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٧٩/٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٤٠/١٩)

(٦) آداب الزفاف في السنة المطهرة ، ص٢٨٨

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

الدليل الأول : قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة

وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَلْيؤد كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوف (١).

عن ابن أبي ليلى، حدثنا علي، أن فاطمة (•) أتت النبي (ˤ) تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو أويتما إلى فراشكما – فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم (٢).

وجه الدلالة

أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا (ˤ) الْخَادِمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ لَأَمَرَهُ بِهِ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ

(١) تفسير ابن كثير ،(٦٠٩/١) محاسن التأويل ، (١٣٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم الحديث (٥٣٦١) ، (٦٥/٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم (٢٧٢٧) ، (٢٠٩١/٤).

أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ أَن يَأْمُرهُ بِالْوَاجِبِ (١).

وقال محمد صديق خان :" فإن صح الأمر منه (ﷺ) للبتول بخدمة زوجها؛ كان ذلك صالحا للتمسك به على إجبار الممتنعة (٢).

عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن رسول الله (ﷺ)، قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل»(٣).

قال ابن قدامة :" فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ (٤)

وبعض الأحاديث المذكورة آنفا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك (٥).

كما أن الرسول (ﷺ) أمر نساءه بخدمته حيث قال للسيدة عائشة : « يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» (٦).

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله (ﷺ): « ناوليني الخمرة من المسجد» (١)

---

(١) فتح الباري ، (٥٠٧/٩)

(٢) الدرر البهية والروضة الندية ، (٢٢٠/٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (١٨٥١) ، (٥٩٥/١) الشطر الأول صحيح ، والباقي ضعيف ، انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، (٣٥٢/٤)

(٤) المغني لابن قدامة ، (٢٩٦/٧)

(٥) أدب الزفاف ، الألباني ، ص٢٨٦

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث (١٩٦٧) ، (١٩٥٧/٣)

عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنه)، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (ﷺ) على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله (ﷺ) ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله (ﷺ) أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله (ﷺ)، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني " [٢].

وقد رد ابن حزم على هذه الادلة بقوله :" لَا حُجَّةَ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إنَّمَا كَانَتَا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ، وَهُمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمَبَرَّةِ – (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) – وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إنْ تَطَوَّعَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ، إنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ الْحَقِّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ بِإِلْزَامِهِ [٣].

ورد ابن القيم على قول ابن حزم أن خدمتهما كانت تبرعا :" وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٩٨) ، (٢٤٤/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب الغيرة، رقم الحديث (٥٢٢٤) ، (٣٥/٧)

(٣) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢٢٨/٩)

الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك وهو (صلى الله عليه وسلم) لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه [١].

القول الثالث : المرجع إلى وجوب خدمة المرأة العرف والعادة، وهو قول للحنفية ، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية.

قال القرطبي :" وَهَذَا أَمْرٌ دَائِرٌ عَلَى الْعُرْفِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَعْرَابِ وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ وَسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ، وَنِسَاءَ الْحَوَاضِرِ يَخْدُمُ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ زَوْجَتَهُ فِيمَا خَفَّ وَيُعِينُهَا، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم وَيَتَرَفَّهْنَ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْصِبُ [٢].

قال المرداوي :" يَجِبُ عَلَيْهَا الْمَعْرُوفُ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ. قُلْت: الصَّوَابُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إلَى عُرْفِ الْبَلَدِ [٣].

ويقول ابن حجر :" وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ شَكَتْ مَا تَلْقَى يَدَاهَا مِنَ الرَّحَى وَسَأَلَتْ أَبَاهَا خَادِمًا فَدَلَّهَا عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِدِ الْبِلَادِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ [٤].

---

(١)زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، (١٧١/٥)

(٢) تفسير القرطبي ، (١٤٥/١٠)

(٣) الإنصاف ، المرداوي ، (٣٦٢/٨)

(٤) فتح الباري ، (٣٢٤/٩)

ويقول ابن القيم :" فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها [١].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير الآية :" قال تعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: ٢٢٨]. الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة، ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذا الأمران عدميان؛ أي: عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضا. وأقول: إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل [٢].

فقد جَرَى عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ فِي قَدِيمِ الْأَمْرِ وَحَدِيثِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، أَلَا تَرَى أَنَّ

---

(١) زاد المعاد ، (١٧٠/٥)

(٢) تفسير المنار ، (٣٠١/٢)

أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الطَّحِينَ وَالْخَبِيزَ وَالطَّبْخَ وَفَرْشَ الْفِرَاشِ وَتَقْرِيبَ الطَّعَامِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسُوغُ لَهَا الِامْتِنَاعُ، بَلْ كَانُوا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ إِذَا قَصَّرْنَ فِي ذَلِكَ، وَيَأْخُذُونَهُنَّ بِالْخِدْمَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ لَمَا طَالَبُوهُنَّ ذَلِكَ [1].

قال رشيد رضا :" وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس (رضي الله عنه): إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية، وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل؛ أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه [2].

الخلاصة

نجد أن بين الأقوال اتفاق واختلاف فمن الاتفاق :

---

(١) تفسير القرطبي ، (١٥٤/٣)

(٢) تفسير المنار ، (٢٩٧/٢)

١- الاتفاق على استحباب أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها فيما جرى به العرف والعادة ، وهذا له أثره في استدامة المحبة والوفاق بين الزوجين .

٢- النظر إلى ما جرت به عادة الناس وتعارفوا عليه فيما يتعلق بخدمة الزوجة زوجها ، من كونها أهلا للاخدام أو ليست أهلا للاخدام .

٣- يكاد يتفق القائلون بأن على المرأة التي لا يُخدم مثلها أن تقوم بخدمة نفسها وبيتها وزوجها(١)

الترجيح

يترجح لدي القول الثالث القائل بخدمة الزوجة زوجها تبعا للعرف والعادة ، لوجاهة هذا الرأي ، وخلوه من الانتقادات والمآخذ ، وأقرب إلى الواقع الذي نعيش فيه

الخاتمة

نتائج البحث:

- بينت الدراسة رعاية الشريعة الإسلامية للعادات العرفية السائدة بين الناس في الزواج وهذبتها وجعلتها منسجمة مع تعاليم الإسلام ومبادئها العامة وهي ما تتعارض مع الشريعة الإسلامية .
- بينت الدراسة ترك الشريعة الإسلامية للعادات العرفية أمر تقدير نفقة الزوجة على حسب حال الزوج وحال الزوجة، واختلافه باختلاف الزمان والمكان وأعراف تلك الأمكنة .
- بينت الدراسة جواز تزيين العروس لزوجها ليلة الزفاف واستحباب اجتماع النسوة لذلك، وبالتالي فيجوز الذهاب إلى صالونات التجميل ولكن مع الأخذ في الاعتبار المحذورات الشريعة التي ذكرناها في البحث.

---

(١) حكم خدمة الزوجة زوجها وإخدامها ، عبد الله بن موسى العمار ، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٤٦) ، ٢٠٠٥، ص٢٣٤

- بينت الأحاديث كثيرة حواز أخذ النقوط للزوجين لأنها تحث على التعاون ، وتفريج الكربة ، ومساعدة الآخرين وقبول الهدية.
- رجحت الدراسة القول الثالث القائل بأن مسألة النقوط يرجع للعرف فإذا كان عرف ذلك البلد يعتبر ما يدفع في الأفراح للزوج ، او للزوجة من مال أو غيرها إنما يكون هدية ومعونة ، فهذه النقوط تأخذ حكم الهدية ولا يصح للمعطي أن يطالب صاحب الفرح بأن يردها، وإذا كان عرف ذلك البلد إنما دفعها لكي يردها له إذا صارت له مناسبة مثلها فهي كالقرض ، فله المطالبة بها ، ويجب على المعطي أن يردها في مناسبة مثل مناسبته.
- بينت الدراسة اتفاق الفقهاء على ان المهر لا حد لأكثره، ولكن يستحب عدم المغالاة في المهور.
- أكدت الدراسة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها.
- بينت الدراسة أن عمل المرأة مباحا لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع إلى هذا العمل .
- بينت الدراسة أنه يجب ألا يتعارض عمل الزوجة مع الحقوق الزوجية ، أو واجبات الأمومة لأنها تقدم على العمل ، فالعمل يأخذ حكمه بما يفضي إليه من المصالح والمفاسد ، فإذا حقق مصلحة ودرء مفسدة فهو مباح ، وإذا أفضى إلى جلب مفسدة فهو محرم.
- رجحت الدراسة اتفق الفقهاء على استحباب خدمة الزوجة لزوجها بما جرت به العادة.

المصادر والمراجع

- أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى ، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة ، دار اليسر، الطبعة: الأولى،
- آداب الحياة الزوجية في الإسلام ، سعد يوسف محمود أبو عزيز ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة
- آداب الزفاف في السنة المطهرة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار السلام الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ،
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت
- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
- تحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الماتريدي ،محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٧
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)،، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية،، عالم الكتب، بيروت،، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث

للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- حاشية الجمل على شرح المنهاج ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة:
- حقوق المرأة دراسة قرآنية ، سناء سليمان سلامة ، بحث بمجلة المنارة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد ٣، ٢٠١٦م
- حكم خدمة الزوجة زوجها وإخدامها ، عبد الله بن موسى العمار ، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٤٦) ، ٢٠٠٥
- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر

والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح السندي]أبو داود في سننه
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس

في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة
- العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي ، رهيفة سليمان حمادة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٤م
- عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمود يوسف محمد الشوبكي ، بحث بمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٦م
- غلاء المهور بين الشريعة الإسلامية والأعراف العلمانية ، أحمد بن على بن ناصر الشبلي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، المعهد الأعلى لأصول الدين ، جامعة الزيتونة ، ٢٠٠٨م
- فص الخواتم فيما قيل في الولائم، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)

- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
- مدى حق الزوج في مال زوجته ، جهاد حسن القرم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١٣م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت معجم لغة الفقهاء
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م المغني لابن قدامة
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ ه
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية المؤلف: عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مراحل تكوين الأسرة ، عطية صقر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،
- نفقة الزوجة العاملة دراسة مقارنة ، أسامة عبد العليم الشيخ ، بحث بمجلة دار الإفتاء المصرية ،نشرته دار الافتاء المصرية ، العدد (٢٤) ، ٢٠١٦م
- نفقة وإنفاق الزوجة العاملة ، مازن إسماعيل مصباح هنية ، بحث بمجلة فكر وأبداع ، المجلد (٩٤) ، ٢٠١٥م
- النقوط في الأفراح ، دراسة فقهية مقارنة ، عبد الله بن عايض بن عبد الهادي ، بحث بمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، ربيع الأول ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م